طرق إنهاء التفليسة في القانون الجزائري

طيطوس فتحي
أستاذ محاضر «أ»
جامعة د. مولاي الطاهر. سعيدة.

ملخص :

على غرار التشريعات المقارنة، تبنى المشرع الجزائري نظام الإفلاس والتسوية القضائية ونظم أحكامه في الكتاب الثالث من القانون التجاري بعنوان « في الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليس وما عداه من جرائم الإفلاس « وهذا بموجب المواد 215 إلى غاية 388 من القانون التجاري.

غير أه يشيع لدى عامة الناس أن الإفلاس هو التسوية القضائية ، ولعل الشيوع هذه الفكرة مرده إلى أن المجتمع الجزائري لازال يفتقر للثقافة القانونية ، بيد أنه لا يمكننا أن نفصل النظام الأول عن النظام الثاني ، فالمفلس الذي لم يستطع أن يستفيد من نظام التسوية لعدم توفر شروطها ، يكون مرغما على تحمل تبعات نظام الإفلاس وإجراءاته الصارمة .

الكلمات المفتاحية: الإفلاس. التسوية القضائية. الوكيل المتصرف القضائي. الصلح. اتحاد الدائنين. عدم كفاية الأصول.

RESUME:

A l'instar de la législation comparée ,le législateur algérien a adopté le système de la faillite ,les systèmes de règlement judiciaire et de ses dispositions dans le troisième livre du Code de commerce intitulé » En cas de faillite ,de règlement judiciaire ,la réhabilitation ,la faillite et tout le reste des crimes de faillite ,« et ce en vertu des articles 215 jusqu'à 388 du Code de commerce.

Il existe une information dans le grand public que la faillite est un règlement judiciaire ,et peut-être le point commun de cette idée est due à la méconnaissance de la société algérienne des règles juridiques, mais nous ne pouvons pas séparer le premier système du second système, le débiteur qui ne pouvaient pas bénéficier du règlement de l›absence de conditions du premier système , Est tenu de supporter les conséquences du système de faillite et de ses procédures strictes.

MOTS CLETS : la faillite. le redressement judiciaire .le mandataire judiciaire.la conciliation .L'insuffisance de fond.

مقدمة :

إن صدور الحكم القاضي بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية مرده إلى حدوث اضطراب مالي لدى التاجر جعله يظهر في مظهر الضعيف الذي لا يستطيع أداء ما عليه من الديون التي حل أجلها .

فيظهر التاجر في حالة من اليأس المالي تجعله يقدم على مساعي من أجل إعادته على رأس تجارته وهذا بعد أن يجتمع مع جماعة الدائنين أو على الأقل أصحاب الأغلبية ويقرر ما يجب اتخاذه من إجراءات لازمة لاستفاء ديونهم .

وهكذا تبدو إشكالية هذا البحث في ما هي إمكانية إنهاء التفليسة بمساعي المدين المفلس خاصة لوكان حسن النية ؟ وهل أقر المشرع الجزائري طرق لإنهاء التفليسة بوجود المدين المفلس على رأس تجارته ؟

عناصر المقدمة :

تحتوي هذه الدراسة على شقين ، الشق الأول تعلق بانتهاء التفليسة لعدم وجود ما يكفي من المال لاستيفاء كل ذي حق حقه ، فيسعى الوكيل المتصرف القضائي تبعا لذلك إلى احترام مبدأ الغرم بالغرم وإعطاء كل دائن نصيب من المال المتبقى للمدين المفلس على حسب نسبة دينه ، غير أنه قد يصل المدين المفلس وكذلك جماعة الدائنين إلى اتفاقمبدئي بالتنازل عن بعض الديون أو عن كل الديون ، وهذا في إطار مبادرة تعيد للتاجر المفلس سمعته وتعيده على رأس تجارته ، وقد تنتهي التفليسة بتسوية قضائية متى اجتمعت كل الشروط تأتي في مقدمتها عدم الحكم على التاجر المفلس بالإفلاس المجرّم ، أي الإفلاس بالتقصير أو الإفلاس بالتدليس ، كما أنه قد تتحول التسوية القضائية إلى إفلاس متى تبين أن المفلس كان سيء النية وقد تعمد إخفاء معلومات تدينه بالإفلاس بالتدليس .

فأمام الوضع السيء للتاجر كان لابد من الأخذ بيده خاصة إذا ما انتهت التفليسة برضا الدائنين ، فلا يمكن عندها الإبقاء على حالة الإفلاس إذا ما استطاع الوكيل المتصرف القضائي أداء كل الديون التي على التاجر المفلس ، ولكن قد لا يكون الحال عليه دائما كذلك ، إذ قد تنتهي التفليسة بالإقفال وهذا لعدم كفاية أصولها أو لانقضاء الديون كما جاء في المادة 355 وما يليها من القانون التجاري (المبحث الأول) ، كما قد تنتهي التفليسة بالتسوية القضائية القانونية إذا ما توافرت الشروط لذلك (المبحث الثاني) .

الهدف من هذا البحث :

نهدف من خلال هذا البحث تسليط الضوء على الطرق التي تنتهي بها التفليسة مبرزين دور الوكيل المتصرف القضائي وكذلك المفلس في تحديد مصيرهما ، كما أردنا أن تكون هنالك إطلالة على موضوع لم يتناول من قبل الفقه الجزائري رغم ما يكتسيه من أهمية على الصعيدين القانوني والاقتصادي .

المبحث الأول : إقفال التفليسة

لقد جاء في الفقرة الأولى من المادة 355 من القانون التجاري أنه : « إذا توقف في أي وقت من الأوقات سير عمليات التفليسة أو التسوية القضائية لعدم كفاية الأصول ، يجوز للمحكمة بناءا على تقرير من القاضي المنتدب أن تقضي بإقفال هذه العمليات ، ولو كان هذا من تلقاء نفسها « .

وعاد المشرع كذلك ليقضي في المادة 357 من نفس القانون في فقرتها الأولى : « للمحكمة أن تقضي ولو من تلقاء نفسها بإقفال الإجراءات عند عدم وجود ديون مستحقة أو عندما يكون تحت تصرف وكيل التفليسة ما يكفي من المال».

من هنا يستشف أن إقفال التفليسة قد يكون بسبب عدم كفاية الأصول (المطلب الأول) ، أو بسبب عدم وجود ديون مستحقة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : إقفال التفليسة لعدم كفاية الأصول

إن الهدف من عملية التصفيةهو استيفاء جميع دائني التاجر المفلس لديونهم عن طريق الوكيل المتصرف القضائي ، فإذا تمت هذه العملية فلا حاجة لإكمال غل اليد وحرمان التاجر من مزاولة تجارته ، لذلك يكون من الأجدر إقفال التفليسة لتحقق الأهداف المرجوة من عملية التصفية .

فلا يمكن إقفال التفليسة لعدم كفاية الأصول إلا إذا توافرت الشروط القانونية لإعمال هذا الإقفال (الفرع الأول) ، كما يترتب على إقفال التفليسة في هذه الحالة آثارقانونية تمتد إلى الدائنين والمدين المفلس (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : شروط إقفال التفليسة لعدم كفاية الأصول

يتضح من خلال الفقرة الأولى من نص المادة 355 من القانون التجاري الشروط التي يجب أن تتوفر حتى نطبق إجراء الإقفال لعدم كفاية الأصول ، إذ يتعلق الأمر ب :

- يجب أن تتوفر حالة عدم كفاية الأصول : وتجدر الإشارة إلى أن مسألة عدم الكفاية هنا تمتد إلى جميع النفقات والمصاريف وأتعاب الخبراء والتقنيين وكذلك ديون مؤسسات الدولة وحقوق دائني المفلس[1] ، وهذا الحكم قد أكده المشرع الجزائري في المادة 356 في فقرتها الأولى من القانون التجاري[2] .
- يجب أن يقدم الوكيل المتصرف القضائي تقريره بشأن ذلك ، ويجب أن يتضمن التقرير :
  - * ذكر واضح للأصول سواء كانت منقول أو عقار .
  - * ذكر قيمة هذه الأصول وذكر تقارير الخبراء إن كان الوكيل المتصرف القضائي قد استعان بهم .
  - * ذكر جميع الديون التي على المفلس مع ذكر صفات وأسماء جميع الدائنين ، وهنا يتعلق الأمر بتلك الديون التي تم تحقيقها وإثباتها وتضمينها في محضر يثبت ذلك .
  - * ترتيب الدائنين والبت في مسألة أصحاب الامتياز وأصحاب الرهون .
- صدور الحكم من المحكمة بإقفال التفليسة : وهكذا يكون المشرع الجزائري قد أكد على رعاية السلطة القضائية على مسألة الإفلاس من بدايتها حتى نهايتها ، وهذا لما لها من أهمية قصوى على النظام الاقتصادي وعلى التعاملات المالية[3]، وهذا من شأنه إعطاء إجراءات الإفلاس مصداقية أكثر ، وتحرير الأطراف من مشاراطاتهم التي قد تحمل في طياتها شروط تعجيزية .
- يجوز للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بإقفال التفليسة لعدم كفاية الأصول : وفي هذه الحالة يجب أن تضمن حكمها الأسباب التي أدت بها إلى النطق بهذا الحكم .

الفرع الثاني : آثار الحكم بإقفال التفليسة لعدم كفاية الأصول

بالرجوع إلى نص المادة 355 من القانون التجاري ، نجد أن المشرع الجزائري قد استعمل كلمة «إذا توقف» وهذا يعني أنها ليست نهاية نهائية لعملية التفليسة ، وإنما عمل مؤقت نتيجة عدم كفاية الأصول ، لذلك يترتب على هذا الحل مجموعة من الآثار :

- تظل حالة غل يد المدين عن إدارة أمواله والتصرف فيها قائمة ، فلا يعود على رأس تجارته بسبب صدور حكم الإقفال[4].
- تظل جماعة الدائنين قائمة ، ويظل الوكيل المتصرف القضائي هو ممثلهم القانوني في الدعاوى التي ترفع بإسم أو ضد الوكيل المتصرف القضائي[5].
- استرداد الأطراف حقهم في مباشرة دعواهم الشخصية[6] لكن شريطة أن يكون من أصحاب الديون التي حققت ديونهم وقبلت[7].
- يجب أن يسلم لكل دائن حققت ديونه وقبلت سند تنفيذي يمكنه من تحصيل ديونه خارج إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية[8].
- لا يمكن قبول الدائنون الذين ثبت تاريخ دينهم بعد صدور الحكم بإقفال التفليسة ، إذ لا يمكنهم مزاحمة جماعة الدائنين[9].
- يسأل الوكيل المتصرف القضائي لمدة عامين عن الحكم القاضي بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية عن السندات المسلمة له ، وقد تخفض هذه المدة إلى عام واحد فقط إذا صدر حكم بإقفال التفليسة لعدم كفاية الأصول[10].
- صدور الحكم بإقفال التفليسة ليس نهائيا ، فقد يطلب من المدين أو كل من له مصلحة من المحكمة التي أصدرت حكم الإقفال ، العدول عن حكمها شريطة[11] :

* أن يقدم الطلب إلى المحكمة التي أصدرت حكم الإقفال .
* أن يقدم طالب العدول إلى المحكمة الدليل الذي يفيد وجود أموال كافية لإنهاء عملية التفليسة .
* في غياب أي دليل على وجود أموال أخرى ، يجوز لطالب العدول أن يقدم بين يدي الوكيل المتصرف القضائي مبلغ ليغطي به كل النفقات ومصاريف التفليسة وديون جماعة الدائنين .
* يقدم طالب العدول وعلى نحو أسبق جميع النفقات التي تغطي الإجراءات التي سبقت عملية الحكم بعدول المحكمة عن إقفال التفليسة لعدم كفاية الأصول[12].

المطلب الثاني : إقفال التفليسة لانقضاء الديون

لقد أقر مشرعنا الجزائري في مادة الإفلاس للمحكمة بإمكانيتها ولو تلقائيا بإقفال إجراءات التفليسة شريطة توافر الشروط القانونية التي وردت في المادة 357 من القانون التجاري (الفرع الأول) ، كما يتمخض عن هذا الحكم آثار قانونية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : شروط إقفال التفليسة لانقضاء الديون

لا يمكننا أن نطبق حالة إقفال التفليسة لانقضاء الديون إلا إذا توافرت مجموعة من الشروط التي نص عليها القانون ، ومن جملة هذه الشروط :

- يجب أن تصدره المحكمة الناظرة في قضية الإفلاس أو التسوية القضائية .
- يجب أن يقدم الطلب إما من المدين المفلس أو أحد تابعيه أو أحد الدائنين ،كما يمكن للمحكمة أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها[13].

- يجب أن يصدر القاضي المنتدب تقريره يبين فيه جميع البيانات المتعلقة بالأصول والديون الثابتة وكذلك الدائنون المكونون جماعة الدائنين[14].
- يجب أن يتحقق شرط من هذان الشرطان :

* عندما لا يوجد ديون مستحقة على ذمة المدين .
* عندما يكون تحت تصرف الوكيل المتصرف القضائي مال كاف لتسديد كل الديون التي على المدين المفلس .

الفرع الثاني : آثار الحكم بإقفال التفليسة لانقضاء الديون

تترتب عن الحكم الصادر بإقفال التفليسة لانقضاء الديون مجموعة من الآثار نبرزها فيما يلي[15] :

- رفع حالة غل يد المدين وإعادته على رأس تجارته من جديد ، بعد رفع تقرير الوكيل المتصرف القضائي إلى القاضي المنتدب .
- إعفاء المدين المفلس من جميع الإسقاطات التي لحقت بحقوقه ولاسيما تلك المنصوص عليها في المواد 09 مكرر 01 من قانون العقوبات[16].
- حل جماعة الدائنين بقوة القانون وهنا لزوال العبرة من وجودها ، مادام قد استوفى كل دائن حقوقه التي كانت على المدين المفلس[17] .
- رفع اليد عن رهن جماعة الدائنين وتسجيل ذلك الرفع بمصالح السجل التجاري .
- رد اعتبار التاجر المفلس متى أوفى بجميع المصاريف المتعلقة بإجراءات التفليسة .

المبحث الثاني : التسوية القضائية

لا يطبق نظام الإفلاس دائما على التاجر المفلس ، فقد يكون التاجر الذي توقف عن الدفع حسن النية ولكنه سيء الحظ ، وهكذا قد يستفيد من نظام آخر أقل قسوة بالمقارنة مع نظام الإفلاس ، أين يُأخذ بيد التاجر المفلس ويبقى على رأس تجارته مع بعض الأحكام التي أقرها القانون ، فلا تطبق التسوية القضائية إلا إذا توفرت شروطها (المطلب الأول) ، وتنتهي التسوية القضائية إما بالصلح أو عند تعذر ذلك باتحاد الدائنين بقوة القانون (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : شروط الحكم بالتسوية القضائية

ينبغي الإشارة إلى أنه تطبق على التسوية القضائية نفس الأحكام التي تطبق على الإفلاس مع بعض الاستثناءات فيما

يخص أحكام تتعلق بالتسوية القضائية ، فيستفيد كل تاجر توقف عن الدفع من نظام التسوية القضائية متى احترم الشروط المنصوص عليها قانونا (الفرع الأول) ، وهكذا يستثنى كل تاجر لم تتوفر فيه هذه الشروط من الاستفادة من هذا النظام (الفرع الثاني) ، ويترتب على التسوية القضائية مجموعة من الآثار (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : شروط إعمال قاعدة القبول في التسوية

بالرجوع إلى المواد 217،216،215 و 226 من القانون التجاري ، نجد أن المشرع أكد على ضرورة توافر بعض الشروط لقبول التاجر المتوقف عن الدفع في تسوية قضائية ، ومن هذه الشروط :

- يجب أن ترفع دعوى التسوية من طرف :
  - * المدين المفلس .
  - * الدائن .
  - * المحكمة من تلقاء نفسها .
- يجب أن ترفع الدعوى في الآجال المنصوص عنها قانونا والمحددة بخمسة عشر (15) يوما من تاريخ التوقف عن الدفع .
- يجب أن يرفق التاجر المتوقف عن الدفع بطلب التسوية القضائية الوثائق التالية[18] :
  - * بيان المكان .
  - * بيان التعهدات الخارجة عن الميزانية .
  - * بيان رقمي بالحقوق والديون على التاجر .
  - * جرد مختصر لأموال المؤسسة .
  - * إن كان الإقرار يتعلق بشركة تشتمل على شركاء متضامنون ، يجب أن يتضمن الإقرار قائمة بأسماء الشركاء المتضامنون وموطن كل واحد منهم .
- يجب أن يبدي التاجر المتوقف عن الدفع رغبته في مساعدة الوكيل المتصرف القضائي للقيام بالمهام التي تناط به في مسألة التسوية القضائية[19] .
- صدور حكم من المحكمة المختصة بقبول التاجر الذي توقف عن الدفع(02) في التسوية القضائية [21] ، ويقبل هذا الحكم نفس طرق الطعن التي أقرها القانون للحكم بشهر الإفلاس ، فيطعن في الحكم الصادر بالتسوية القضائية بالمعارضة والاستئناف[22] .

الفرع الثاني : التجار المستثنون من نظام التسوية القضائية

لا يستفيد التاجر الذي توقف عن الدفع من نظام التسوية القضائية إذا لم يحترم بعض الشروط التي ذكرناها سابقا ، وعليه فهناك تجار يستثنون من القبول في التسوية القضائية ، ويتعلق الأمر ب[23] :

- كل تاجر توقف عن الدفع ولم يقم بالإدلاء بتوقفه عن الدفع خلال الخمسة عشر (15) يوما من تواجده في هذه الحالة[24] ، ولم يرفق هذا الإدلاء بمجموعة الوثائق التي ذكرها المشرع في المادة 218 من القانون التجاري[25] .

- كل تاجر مارس نشاطات تجارية رغم الحظر الذي يمنعه من ذلك ، مثل المحامون والأساتذة والقضاة الذين يمارسون أعمال تجارية باسم مستعار .
- كل تاجر لم يقم باحترام واجباته المحاسباتية ولاسيما تلك المتعلقة بمسك حسابات مطابقة للعرض وكذلك انتظام الدفاتر الحسابية[26] المتضمنة لحقوقه والديون التي هي عليه ، وهذا من شأنه حرمان التاجر من استعمال هذه الدفاتر الحسابية في عملية إثبات المعاملات التجارية مع الغير[27].
- كل تاجر قام بمسك دفاتر حسابية بانتظام ، لكنه أخفى حساباته وهذا نظرا لقيامه بالاختلاس أو تبذير أو إخفاء بعض أصوله ، أو قام بتزوير ما عليه من ديون بقصد التضليل .
- كل تاجر لم يحصل على صلح يعفيه من المساءلات .
- كل تاجر أُدين بالإفلاس بالتقصير .
- كل تاجر لم يحترم أبجديات المهنة وخالف الأعراف التجارية التي يحتكم إليها النشاط التجاري الذي يمتهنه .

الفرع الثالث : آثار الحكم بالتسوية القضائية

يترتب على الحكم الصادر بقبول التاجر الذي توقف عن الدفع في التسوية القضائية مجموعة من الآثار تختلف عن تلك المترتبة عن صدور الحكم بشهر الإفلاس ، وهي :

- إن صدور الحكم بالتسوية القضائية لا يؤدي إلى غل يد المدين ، فيبقى على رأس تجارته ، غير أنه في هذه الحالة يتعين على الوكيل المتصرف القضائي تقديم مساعدة إجبارية لهذا التاجر[28] .
- جميع التصرفات التي قام بها التاجر المقبول في التسوية القضائية مقبولة وتعد نافذة في مواجهة جميع الدائنين ، غير أنه هناك تصرفات يجب أن يتحصل الوكيل المتصرف القضائي على ترخيص القاضي المنتدب بشأنها .
- يمكن للوكيل المتصرف القضائي في ظل التسوية القضائية القيام بأي عمل يراه مناسبا إذا ما رفض التاجر المدين مساعدته في القيام به ، وفي هذه الحالة تكون نافذة في مواجهة المدين والدائنين على حد السواء .
- يعود مآل التسوية القضائية إلى صلح وهو مبتغى المدين المفلس ، إذ لا يمكن له أن يطالب بذلك في ظل نظام الإفلاس وهذا يجعله يتفادى الآثار القاسية لهذا النظام الذي قد تصل إلى حد حرمانه من حريته .

المطلب الثاني : مآل التسوية القضائية

إن قبول المدين المفلس في تسوية قضائية يجعله ذلك في منأى عن الإجراءات القاسية التي يتميز بها نظام الإفلاس ، إذ تنتهي التسوية القضائية عادة إما بحصول صلح ما بين دائني المفلس وهذا الأخير (الفرع الأول) ، أو في الحالة العكسية ، تنتهي التسوية القضائية بحالة اتحاد الدائنين وهذا بقوة القانون (الفرع الثاني) ، وقد تنتهي التسوية القضائية بتحولها إلى إفلاس متى توفرت شروط ذلك (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : انتهاء التسوية القضائية بالصلح

يعرف الصلح بأنه اتفاق يقع في جمعية الصلح ما بين المدين وجمعية الدائنين بحيث يكون موضوعه ترك المفلس

لأمواله الحاضرة كلها ، فلا يتم هذا الصلح إلا إذا توافرت شروطه (أولا) ، ومتى توافرت شروطه رتب مجموعة من الآثار على كل من المدين والدائنين (ثانيا) .

أولا . شروط إبرام الصلح :

لا يمكن للصلح أن ينتج آثاره إلا إذا توافر على الشروط المنصوص عليها قانونا ، والمتعلقة أساسا ب:

- إخطار الوكيل المتصرف القضائي جميع الدائنين المقبولة ديونهم في المواعيد التي قررتها المادة 314 من القانون التجاري[29] .
- يجب أن ينشر الإخطار في الصحف المعتمدة وإلا يوجه ضمن ظروف شخصية من طرف الوكيل المتصرف القضائي[30].
- يوجه الوكيل المتصرف القضائي انتباه كل الدائنين بأنها ستكون جلسة لدراسة إمكانية عقد صلح مع المدين .
- الاستماع إلى رأي المدين ورأي المراقبين .
- يجب أن تتوفر الأغلبية العددية وأغلبية الديون[31] ، أي أن يوافق عليه من طرف أغلب الدائنين المقبولين نهائيا أو مؤقتا على أن يمثلوا الثلثين من مجموع الديون التي على المدين[32].
- يجب أن يكون المدين بريء من أي إفلاس مجرَّم ، أي الإفلاس بالتدليس[33].

وتجدر الإشارة إلى جوازية الحكم بالتسوية القضائية مع وجود حالة الإفلاس بالتقصير إذا ما ارتأت المحكمة ذلك[34].

- يجب أن يوقع على الصلح كل من قبل بهذه التسوية ، ولا تصح إجراءات جلسة الصلح دون توقيع الأغلبية التي ذكرناها سابقا[35] ، وفي حالة تعذر توافر الأغلبية العددية وأغلبية الديون فتستمر المداولة بميعاد ثمانية أيام[36] .
- يجب أن تتم المصادقة على الصلح المبرم وتكون متابعة التصديق في هذه الحالة بناءا على الطرف الذي يهمه التعجيل ، على أن تفصل المحكمة في هذا الطلب بعد فوات المدة المحددة في المادة 323 من القانون التجاري والمقدرة بثمانية (08) أيام[37].

ثانيا . آثار الصلح :

بمجرد إبرام الصلح والمصادقة عليه من طرف المحكمة المختصة بعد النظر في المعارضة المقدمة ضده[38] ، يرتب ذلك مجموعة من الآثار القانونية :

- انتهاء التسوية القضائية ورجوع المدين إلى وضعه الطبيعي قبل حالة التوقف عن الدفع .
- انحلال جماعة الدائنين لاستيفاء الجميع حقوقهم أو لوجود صلح أبرم بينهم ببنود وشروط تضمنها الصلح وصادقت عليها المحكمة .
- يجب على كل دائن سواء الذي صوت أو الذي لم يصوت في مقابل إبرام الصلح ، أن يلتزم بما آلت إليه التسوية القضائية ، غير أن ذلك لا يعني تنازل هؤلاء الدائنين عن صفتهم ، وإنما يبقوا دائنين بالنسبة التي تبقت على ذمة المدين[39].
- رد اعتبار التاجر المدين متى أوفى بجميع المصاريف ، ولذلك يجب على المدين أن تتوفر فيه شروط رد الاعتبار وهي :

* حصول المدين على الصلح[40] .
* تسديد لجميع الديون والنفقات .

* إثبات إبراء الدائنين له من كامل الديون[41] .
* الموافقة الجماعية على رد الاعتبار للتاجر المدين .
* إيداع طلب رد الاعتبار أمام المحكمة التي قضت بالإفلاس[42] .
* شهر حكم رد الاعتبار لدى الصحف المعتمدة لقبول الإعلانات القضائية[43] .

الفرع الثاني :انتهاء التسوية القضائية باتحاد الدائنين

إذا لم يتحقق الصلح ، تنتهي التفليسة باتحاد الدائنين ، فتقوم حالة الإتحاد بتوفر الشروط التي أقرها القانون (أولا) ، ومتى قامت حالة الإتحاد واتخذت فيها جميع الإجراءات تنتهي بحكم القانون (الفرع الثاني) .

أولا . انتهاء التسوية القضائية باتحاد الدائنين :

لا يمكننا أن نتكلم عن حالة الإتحاد إلا إذا تم إشهار إفلاس التاجر أو لم نتوصل في حالة تسوية قضائية إلى الصلح .

ولقد أكد جانب كبير من الفقه[44] بأن حالة الاتحاد تقوم في حالات كثيرة أهمها :

- إذا لم توافق الأغلبية العددية وأغلبية الديون على شروط الصلح[45] .
- إدا رفضت المحكمة المختصة المصادقة على الصلح وتم تأييد هذا الحكم على مستوى جهة الاستئناف[46] .
- إذا أبطل الصلح بسبب كشف سوء نية لدى أحد الدائنين أو لدى المدين المفلس على حد سواء[47]، ومن أمثلة ذلك وجود حكم يدين التاجر المدين بجريمة الإفلاس بالتدليس[48] .
- إذا لم يقدم المدين اقتراحات جدية بشأن الصلح .

01 . الهدف من حالة الإتحاد : ترجى من حالة الإتحاد تصفية كل أموال المدين ببيعها وتوزيع الثمن على جميع الدائنين كل حسب نسبته[49] .

وبالتالي تعتبر نتيجة الإتحاد كالصلح تماما ، إذ تؤدي إلى إنهاء إجراءات التفليسة ، غير أنه ما يفرقها عن الصلح هو أن الإتحاد لا يؤدي إلى تبرعات لفائدة المدين ، إذ يبقى هذا الأخير ملزم بسداد الديون[50].

02 . سير عملية الإتحاد : بمجرد قيام حالة إتحاد الدائنين ، يقوم الوكيل المتصرف القضائي بمجموعة من الأعمال من أجل تسيير عملية الإفلاس ، ويتعلق الأمر ب[51] :

أ . بيع المنقولات : أجاز المشرع الجزائري بمقتضى المادة 350 من القانون التجاري للوكيل المتصرف القضائي القيام ببيع منقولات المدين ، ويتعين عليه في هذه الحالة :

- طلب إذن من القاضي المنتدب .
- الاستماع للمدين أو استدعائه قانونا .
- يتم ابيع عن طريق المزاد العلني ، غير أنه قد يتم التعاقد جزافا حول كل أصول المدين المنقولة وهذا متى تم طلبه من طرف أحد الدائنين أو الوكيل المتصرف القضائي بناءا على أمر صادر عن القاضي المنتدب ، وفي هده الحالة يتعين تعيين خبير لإجراء عملية التقييم، ويجب أن يكون هذا الخبير محايدا وموضوعيا في عملية التقييم .

ب. **بيع العقارات :** لقد أكد المشرع الجزائري على إمكانية بيع عقارات المدين وهذا إذا توافرت الشروط القانونية ، وهي[52] :

- إذا لم ترفع أي مطالبة بالبيع الجبري للعقار ، وهذا قبل صدور الحكم بالإفلاس .
- صدور إذن من القاضي المنتدب .
- إشراف الوكيل المتصرف القضائي على عملية البيع .
- القيام بعملية البيع خلال ثلاثة أشهر .

ولقد أكد المشرع الجزائري على حكم خاص بالنسبة للدائنين المرتهنين عقاريا أو ذوي الامتياز ، فأكد على أنه يجوز لهم ملاحقة البيع الجبري للعقارات .

- يتعين عليهم مباشرة البيع الجبري بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس .
- يجب القيام بذلك خلال مهلة شهرين .
- في حالة عدم قيام الدائنين بالبيع ، يتدخل الوكيل المتصرف القضائي لبيع العقار خلال مهلة شهر.

ج. **الوفاء بالديون :** يجب على الوكيل المتصرف القضائي إيداع الأموال الناتجة عن التبرع أو التحصيلات في الخزينة العامة[53] ، ويتعين تقديم إثبات الإيداع إلى القاضي المنتدب خلال مهلة خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التحصيل[54] .

ثانيا. انتهاء حالة الإتحاد :

بعد إقفال الإجراءات يحل بقوة القانون اتحاد الدائنين ، ويسترجع الدائنون شخصيا ممارسة أعمالهم[55] ، وتقفل الإجراءات بعد أن توزع مبالغ الأصول وهذا بعد أن تطرح المصاريف وكذلك[56] :

- مصاريف الإفلاس .
- مصاريف الإعلانات[57] الممنوحة للمدين أو لأسرته .
- المبالغ المدفوعة للدائنين ذوي الامتياز .

ويبقى لكل دائن الحق في أن يحصل على سند تنفيذي متى تم تحقيق ديونه وقبولها ، وهذا بناءا على أمر من رئيس المحكمة [58] ، فيعطيه هذا السند الحق في التصرف انفراديا لاستيفاء الحقوق العالقة في ذمة المفلس .

الفرع الثالث : تحول التسوية القضائية إلى إفلاس :

لا يمكن أن تتحول التسوية القضائية إلى إفلاس إلا إذا توافرت مجموعة من الشروط (أولا) ، كما تترتب عنها نتائج قانونية تمتد آثارها للمدين ودائنيه (ثانيا) .

أولا. شروط تحول التسوية القضائية إلى إفلاس :

قد لا تنتهي التسوية القضائية دائما بالصلح ، إذ قد يكون مآل التسوية القضائية صدور حكم بتحويلها إلى إفلاس ، متى توافرت الشروط الآتي ذكرها[59] :

- يتم طلب تحول التسوية القضائية إلى إفلاس قبل إقفال التسوية القضائية .
- لا يمكن تقديم طلب تحويل التسوية القضائية إلى إفلاس متى صادقت المحكمة على الصلح المبرم ما بين المدين

والدائنين .

- لا يمكن طلب تحويل التسوية القضائية إذا جاء بعد آخر جمعية اتحاد الدائنين .
- يجب صدور حكم يقضي بتحول التسوية القضائية إلى إفلاس .
- تقديم طلب من أحد الدائنين أو من الوكيل المتصرف القضائي .
- يقوم القاضي المنتدب بتقديم تقرير يؤكد فيه على ضرورة تحويل التسوية القضائية إلى إفلاس .
- استدعاء المدين وسماع أقواله .
- يجب أن تتوفر الحالات التي ذكرها القانون ولاسيما :

- إذا تحققت حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 338 من القانون التجاري[60] .
- إذا حكم على المدين بالإفلاس بالتدليس .
- إذا أبطل الصلح .
- إذا ثبت أن المدين مارس تجارة بشكل غير قانوني ، أو قام بإخفاء حساباته أو تزويرها أو لم يمسكها وفقا لمتطلبات العرف المهني ، أو إذا لم يبادر بالإدلاء خلال الخمسة عشر (15) يوما من تاريخ توقفه عن الدفع .

ثانيا . آثار تحول التسوية القضائية إلى إفلاس :

يترتب عن تحول التسوية القضائية إلى إفلاس عدة نتائج أهمها[61] :

- حق المحكمة في تعديل الحدود المقررة بالنسبة لتاريخ التوقف عن الدفع ، مادام لم تقفل بعد قائمة الديون[62] .
- يباشر الوكيل المتصرف القضائي مهامه كمشرف على التفليسة بعدما كان يقدم المساعدة فقط .
- تبقى يد التاجر المدين مغلولة ويحرم التصرف في أمواله .
- تتوقف جميع الدعاوى الفردية التي أعطيت للدائنين بموجب السندات التي منحها لهم الوكيل المتصرف القضائي بإشراف من القاضي المنتدب .
- الاتصال بجميع التجار الذين أبرموا تعهدات جديدة مع التاجر الذي كان في حالة تسوية قضائية ، سواء كان التاجر بائع أو مشتري في هذه التعهدات ، ومن ثم إجراء تحقيق من أجل معرفة التجار سيئي النية .

خاتمة :

لقد أكد تشريعنا الجزائري في المواد التجارية على ضرورة الأخذ بيد المفلس إذا ما كان حسن النية وهذا في إطار أخلقة إجراءات الإفلاس التي تتسم عادة بالقسوة والصرامة .

ولا يمكننا القول بعدم وجود هذه القسوة نظرا لوجود بعض الإجراءات التي يتفرد بها نظام الإفلاس عن غيره من الأنظمة الأخرى ولاسيما تلك الموجودة في القانون المدني والمتعلقة بعدم الدفع ومسألة إعسار المدين .

ونظرا لصعوبة معرفة نية المفلس فيما يخص الإفلاس بالتقصير فإنه يقع على عاتق قضاة الموضوع استقراء جميع الدلائل التي تفيد المفلس من أجل إبقائه على تجارته متى لزم الأمر .

وننتهي في هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج نوردها فيما يلي :

- مرافقة الوكيل المتصرف القضائي المدين المفلس في جميع فترات تصفية أموال التفليسة .
- أخذ المشرع الجزائري بيد المفلس عن طريق إقراره إعانة له ولعائلته مع إعطاء فرصة للتاجر المفلس بأن يستفيد من نظام الصلح .
- الإشراف القضائي على عملية الإفلاس من شأنه المحافظة على توازن المصالح بين جميع الدائنين في ظل تزاحمهم على أموال المدين المفلس .
- ضرورة إنشاء محاكم تجارية تضطلع بمهام الإفلاس والتسوية القضائية
- ضرورة إعطاء أهمية كبيرة لجانب , سلكة القضاة في المواد التجارية و احترام التخصص ,وهذا من شأنه تطوير نظام الإفلاس والتسوية القضائية في الجزائروجعله يتماسى والمعطيات الاقتصادية

قائمة المراجع:

أولا – باللغة العربية:

01 – القوانين :

- الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري , معدل ومتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 وبالأمر رقم 27-96 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 و القانون رقم 05- 02 المؤرخ في 02 فبراير 2005 .

02 – الكتب:

1. راشد راشد ،**الأوراق التجارية ، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري** ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2004 .
2. عباس حلمي ،**الإفلاس والتسوية القضائية** ، الطبعة 03 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1987 .
3. عزيز العكيلي ، **أحكام الإفلاس والصلح الواقي** ، 1997.
4. علي البارودي ، **القانون التجاري ، الأوراق التجارية والإفلاس** ، الدار الجامعية ، مصر ، 1987 .
5. فتحي والي ،**التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية** ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، مصر ، 1995 .
6. مصطفى كمال طه وعلي البارودي ، **القانون التجاري ، الاوراق التجارية ، الإفلاس ، العقود التجارية ، عمليات البنوك** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2000 .
7. نادية فضيل ، **الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري** ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 .

03 .الرسائل الجامعية :

.معاشي سميرة ، آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين ، رسالة ماجستير تخصص قانون الأعمال ، جامعة باتنة ، تحت إشراف الدكتور بارش سليمان ، السنة الجامعية 2004 .2005 .

ثانيا – باللغة الفرنسية:

01– الكتب :

1. Chaput Y.**, la réforme de la prévention et du traitement des difficultés des entreprises**, J.C.P., éd.G. 1994, I ,n° 3786 .
2. Didier P., **Droit commercial**, t.v, L'entreprise en difficulté , 2eme éd., P.U.F., 1999 .
3. Encyclopédie . Dalloz Commercial (entreprise en difficulté . redressement judiciaire) .
4. Jacques M., **Droit des entreprises en difficultés** , P.A.,14 septembre 1994 ,numéro spécial ,p.190 ; Henri B., et Paule L .
5. Perochon F., avec la collaboration de Bon homme Juan R.**, entreprise en difficulté**, instrument de crédit et paiement, L.G.D.J., 2000 .
6. Petel P., **Procédures collectives**,2eme éd., Cours Dalloz, 1998 .
7. Vallansan J., .,**Redressement et liquidation judiciaires : commentaire article par article de la loi du 25 janvier 1985 du décret du 27 décembre 1985**.
8. France G.et Alain H., **Droit des sociétés ,Manuel et application**, 10eme éd., Dunod ,Paris,2003,p.93 .

الهوامش:

1.Didier P., **Droit commercial**, t.v, **L'entreprise en difficulté** , 2eme éd., P.U.F., 1999, p.34.

2. إذ جاء في المادة 356 في فقرتها الأولى نت القانون التجاري أنه : « للمدين أو لكل ذي مصلحة غيره أن يطلب من المحكمة العدول عن حكمها الذي أصدرته مع تقديم دليل على وجود أموال كافية لمواجهة نفقات العمليات ، أو إيداع مبلغ يكفي لموجهتها بين يدي وكيل التفليسة .

وعلى أي حال يتعين تسديد نفقات الإجراءات التي اتخذت بمقتضى المادة السابقة على وجه الأسبقية « .

3. راشد راشد ،**الأوراق التجارية ، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري** ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2004 ، ص 68.

4. Perochon F., avec la collaboration de Bon homm Juan R., **Entreprise en difficulté, instrument de crédit et paiement**, L.G.D.J., 2000,p.314.

5. علي البارودي ، **القانون التجاري ، الأوراق التجارية والإفلاس** ، الدار الجامعية ، مصر ، 1987 ، ص 121 .

6. غير أن النتائج التي تترتب عن الدعوى الشخصية المرفوعة من طرف الدائن بصفة فردية تعود على جماعة الدائنين ، لأن هذه الأخيرة لا تزال قائمة بقوة القانون .

7. الفقرة الثانية من المادة 355 من القانون التجاري .

8. Petel P., **Procédures collectives**,2eme éd., Cours Dalloz, 1998, p.218.

9. نادية فضيل ، **الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري** ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ، ص 61 .

10. الفقرة 03 من المادة 355 قانون تجاري .

11. المادة 356 قانون تجاري .

12. الفقرة 02 من المادة 355 قانون تجاري .

13. الفقرة 01 من المادة 357 قانون تجاري .

14. الفقرة 02 من نفس المادة .

15. فتحي والي ، **التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية** ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، مصر ، 1995 ، ص 70 .

16. الفقرة 02 من نفس المادة .

17. معاشي سميرة ، **آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين** ، رسالة ماجستير تخصص قانون الأعمال ، جامعة باتنة ، تحت إشراف الدكتور بارش سليمان ، السنة الجامعية 2004 .2005 ، ص 84 : « إن جماعة الدائنين تنحل بأحد الطريقتين التاليتين :

.إما عن طريق الصلح مع المفلس وهذا إذا تبين لجماعة الدائنين إنه الحل المناسب ويلجأ له وفقا لإجراءات قانونية معينة .

.أما الحالة الثانية وهي في حالة فشل الصلح فيصبح الدائنون في حالة إتحاد « .

18. المادة 218 قانون تجاري .

19. رغم أن القانون اشترط صراحة أن يقدم الوكيل المتصرف القضائي إجباريا المساعدة للتاجر الذي توقف عن الدفع ، وهذا ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 244 قانون تجاري إذ جاء فيها : « يترتب على الحكم الصادر بالتسوية القضائية اعتبارا من تاريخ أداء المساعدة الجبرية للمدين من طرف وكيل التفليسة في كافة الأعمال الخاصة بالتصرف في أمواله طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المواد من 273 إلى 279 « .

20. لقد قمنا بتغيير التسمية في هذا الجزء من الدراسة لأن التاجر هنا ليس مفلس ، فلا إفلاس إلا بحكم ، وإنما هو بصدد طلب الاستفادة من نظام يختلف في شروطه ومضمونه كليا عن نظام الإفلاس .

21. Vallansan J., **Redressement et liquidation judiciaires** : commentaire article par article de la loi du 25 janvier 1985 du décret du 27 décembre 1985, p.305 ..

22. عزيز العكيلي ، **أحكام الإفلاس والصلح الواقي** ، 1997 ، ص 14 .

23. المادة 226 قانون تجاري .

24. المادة 125 قانون تجاري .

25. ويتعلق الأمر بالوثائق التالية :

1. .الميزانية وحساب الاستغلال العام .
2. .حساب الخسائر والأرباح .
3. .التعهدات الخارجة عن ميزانية آخر سنة مالية أخرى .
4. .بيان المكان .

5. .بيان رقمي بالحقوق والديون مع إيضاح اسم وموطن كل من الدائنين مرفق مع بيان أموال وديون الضمان .

6. .جرد مختصر لأموال المؤسسة .

7. .قائمة بأسماء الشركاء المتضامنين وموطن كل منهم إن كان الإقرار يتعلق بشركة تشتمل على شركاء مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة

26. المادة 14 قانون تجاري .

27. لأن المشرع الجزائري أكد في المادة 15 من القانون التجاري على أنه يحوز استعمال الدفاتر وقوائم الجرد إلى القضاء في حالة الإفلاس أو قضايا الإرث أو قسمة الشركة ، ولكن بالمقابل اشترط أن تكون هذه الدفاتر منتظمة ، وفي الحالة العكسية لا يمكن للتاجر أن يقدمها بين يدي القضاء ، ولا يكون لهذه الدفاتر القوة الثبوتية ، وهذا ما جاء في المادتين 13 و14 من القانون التجاري ، إذ جاء نص المادة 14 من القانون التجاري على النحو الآتي : « إن الدفاتر التي يلتزم الأفراد بمسكها والتي لا تراعى فيها الأوضاع المقررة أعلاه لا يمكن تقديمها للقضاء ولا يكون لها قوة الإثبات أمامه لصالح من يمسكونها ، وذلك مع عدم المساس بما ورد في النص بشأنه في كتاب الإفلاس والتفليس « .

28. المادة 244 فقرة 03 قانون تجاري .

29. في مدى ثلاثة أيام التالية لإقفال كشف الديون ، وفي حالة وجود نزاع ففي مدى ثلاثة أيام من القرار الصادر من المحكمة الباتة في النزاع . 30. المادة 317 فقرة 01 قانون تجاري .

31. المادة 318 فقرة 01 قانون تجاري .

32. وهكذا لا تحتسب أصوات الدائنين الذين يتمتعون بتأمين عيني إلا إذا تنازلوا عن تأميناتهم وأبوا إلا أن يشاركوا جماعة الدائنين ، ففي هذه الحالة تقبل أصواتهم ، وهذا ما جاء في نص المادة 319 فقرة 01 قانون تجاري .

33. المادة 322 قانون تجاري : « توقف إجراءات الصلح متى قامت ملاحظات الإفلاس التدليسي « .

34. نادية فضيل ، **الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري** ، مرجع سابق ، ص 68 .

35. يستوي أن يحضر الدائن بشخصه أو أن ينوب عنه من يمثله ، على أنه ينبغي لهذا الممثل أن يحمل تفويض ما لم يعفيه القانون من تقديمه ، وهذا ما أكدته المادة 321 فقرة 01 قانون تجاري .

36. المادة 320 قانون تجاري .

37. المادة 325 فقرة 01 قانون تجاري .

38. لقد أعطى القانون لكل صاحب مصلحة من جماعة الدائنين ذوي الأقلية ، الحق في معارضة الصلح خلال ثمانية (08) أيام من إتمامه ، ويجب أن يسبب معارضته ويخطر بها الدائنين الآخرين والمدين والوكيل المتصرف القضائي .

39. Encyclopédie . Dalloz Commercial **(entreprise en difficulté.** redressement judiciaire) .

40. المقطع 01 من المادة 359 قانون تجاري .

41. المقطع 02 من المادة 359 قانون تجاري .

42. المادة 360 قانون تجاري .

43. المادة 361 قانون تجاري .

44. Jacques M., **Droit des entreprises en difficultés** , P.A.,14 septembre 1994 ,numéro spécial ,p.190 ; France G.et Alain H., **Droit des sociétés ,Manuel et application**, 10eme éd., Dunod ,Paris,2003,p.93 ; Didier P., op.cit., p.39 .

45. Chaput Y., **la réforme de la prévention et du traitement des difficultés des entreprises**, J.C.P., éd.G. 1994, I ,n° 3786 ,p.380 .

46 . Perochon F., op.cit.,p.45.

47. Didier P., op.cit., p.219.

48. غير أن الفقه اشترط أن تكون صفة الغش هنا جسيمة ، بحيث تظهر جليا في إقبال الدائنين أو المدين على الصلح لتوفر وضعية لم تكن حقيقية .

49. Renault M.- H., **De la faillite à la procédure de redressement ou la liquidation judiciaire**, revue Huiddier, 1998 , p.899 .

50 . Ibid .

51. المادة 350 قانون تجاري .

52. المادة 351 قانون تجاري .

53. الفقرة 01 من المادة 271 قانون تجاري .

54. الفقرة 02 من المادة 271 قانون تجاري .

55. الفقرة 01 من المادة 354 قانون تجاري .

56. الفقرة 01 من المادة 353 قانون تجاري .

57. لقد ورد خطأ في نص المادة 353 « ، فقرتها الأولى من القانون التجاري ، إذ جاءت ب: « والإعلانات الممنوحة للمدين ولأسرته « ، وهو يقصد الإعانات secours Des .

58. الفقرة 02 من المادة 354 قانون تجاري .

59. مصطفى كمال طه وعلي البارودي ، **القانون التجاري ، الاوراق التجارية ، الإفلاس ، العقود التجارية ، عمليات البنوك** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2000 ، ص 198 .

60. جاء في المادة 338 قانون تجاري ما يلي : «تقضي المحكمة بشهر الإفلاس :

1. إذا لم يعرض المدين الصلح أو لم يحصل عليه .
2. إذا انحل عقد الصلح .
3. إذا حكم على المدين بالإفلاس بالتقصير .
4. إذا كان المدين بقصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع قد أجرى مشتريات لإعادة البيع بأدنى من سعر السوق أو استعمل بنفس القصد طرقا موجبة لخسائر شديدة ليحصل على الأموال .
5. إذا رؤي أن مصاريفه الخاصة ومصاريف تجارته مفرطة .
6. إذا كان قد استهلك مبالغ جسيمة في عمليات نصيبية محضة .
7. إذا كان منذ التوقف عن الدفع أو في الخمسة عشر يوما السابقة له قد أجرى عملا مما ذكر في المادتين 246 و247 المتقدمتين وذلك متى كانت

المحاكم المختصة قد قضت بعدم الأخذ بها قبل جماعة الدائنين أو أقر الأطراف بهذا .

8. إن كان قد عقد لحساب الغير تعهدات رؤي أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد وكان لم يقبض مقالها شيئا .

9. إذا كان قد ارتكب في استغلال تجارته أعمالا بسوء نية أو بإهمال لا يفتقر أو جرت منه مخالفات جسيمة لقواعد وأعراف التجارة « .

61. عباس حلمي ، **الإفلاس والتسوية القضائية** ، الطبعة 03 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1987 ، ص 74 .

62. المادة 248 قانون تجاري .